mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | ما حكم المرور من أمام المصلي في الحرمين؟

علي عبدالعزيز الشبل

اذا كان يصلي المأموم خلف الامام في الحرم والصفوف طويلة والمصلون كثر فان الصحيح ان سترة الامام لمن ورائهم من المصلين. والحمد لله. واذا كان يصلي وحده فان بعض اهل العلم رخص في المساجد الكبيرة كالحرم المكي والمسجد النبوي في المدينة وامثالهما في السعة - 00:00:00

ارخصوا فيها بقطع الصفوف لمن يتنفل الى غير سترة. والظاهر والله اعلم ان احاديث المنع عامة ولهذا نقول في الحرمين من صلى في طريق الناس كما في مكة صلى في اسياب المرور. او في الطواف والسعي لا حرمة له. واللي تعدى على حق غيره من الطائفين والساعين والماشين - 00:00:25

واذا صلى في اماكن الصلاة وصلى الى سترة فلا يصح قطع صلاته فله في هذا حرمة. والله اعلم - 00:00:51